هامش

قرار
باسم الشعب اللبناني

إن الغرفة التمييزية التاسعة الناظرة استئنافا في دعاوى المطبوعات و المؤلفة من الرئيسة المكلفة مادي مطران والمستشارين جان- مارك عويس ووفاء مطر

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين أن السيدين ابراهيم الأمين بصفته المدير المسؤول في جريدة الأخبار ومحمد نزال بصفته كاتب المقال تقدما بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ بواسطة وكيلهما الاستاذ نزار صاغية بوجه حزب القوات اللبنانية و السيد سمير جعجع وكيليهما الاستاذين سليمان لبوس وفادي ظريفة باستئناف طعناً في القرار رقم ٢٠١٣/١٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ عن محكمة استئناف الجنح في بيروت (الغرفة الثالثة عشرة) الناظرة في قضايا المطبوعات القاضي :

"أولاً- بإدانة كل من المدعى عليهما محمد كريم نزال وابراهيم محمد علي الأمين بمقتضى المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ معطوفةً على المادة ٢٦ منه والمادتين ٢ و٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ معطوفةً على المادة ٢٦ منه وتغريم كلٍ منهما بالنسبة للجنحة الأولى بمبلغ قدره اربعة ملايين ل.ل بعد استعمال الأسباب التخفيفية وبالنسبة للجنحة الثانية بمبلغ قدره اربعة ملايين ل.ل بعد استعمال الأسباب التخفيفية.

ثانياً- بابطال التعقبات بحق كل من المدعى عليهما محمد كريم نزال وابراهيم محمد علي الأمين بالنسبة لبقية الجرائم المدعى بها :إثارة النعرات المذهبية و اختلاق الجرائم والافتراء والتهديد والشنتاج والتحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة.

ثالثا - الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ اجمالي قدره ستة ملايين ل.ل كتعويض للجهة المدعية.

رابعاً- الزام المدعى عليهما وعلى نفقتهما الخاصة وبالتكافل والتضامن بنشر خلاصة معبرة عن هذا القرار في عدد جريدة الأخبار الذي سوف يصدر وذلك فور ابلاغهما نسخةً عنه.

خامساً- تدريك المدعى عليهما بالتكافل والتضامن كافة الرسوم والمصاريف.

سادساً- رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة و /أو المخالفة."

وطلبا بعد أن استعرضا وقائع النزاع وبعد أن فصلا السببين الاستئنافيين المدلى بهما:

هامش

أولاً- فسخ القرار المستأنف وابطال التعقبات بحق المستأنفين لعدم توافر عناصر الذم.

ثانياً- فسخ الحكم المستأنف وابطال التعقبات بحق المستأنفين لعدم توافر عناصر الخبر الكاذب.

ثالثاً- تضمين المستأنف عليها النفقات والرسوم وأتعاب المحاماة كافة".

وتبين أن المستأنف بوجهها تقدما بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ بمذكرة خطية طلبا بموجبها:

"أولاً- في الشكل :رد الاستئناف الحاضر شكلاً في حال تبين أنه مقدم خارج المهلة القانونية أو أنه غير مستوف لأي من شروطه الشكلية.

ثانياً- في الأساس: رد الاستئناف أساساً و تصديق القرار المستأنف لوقوعه في موقعه القانوني الواقعي والصحيح ، وتدريك الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة."

وتبين نتيجة المحاكمة العلنية ، أن الجهة المستأنفة طلبت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ استجواب المستأنف محمد نزال فتقرر ضم الطلب المذكور للأساس.

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ ترافعت الاستاذة رنا صاغية بوكالتها عن زبائن الاستاذ نزار صاغية وكيل المستأنفين طالبة فسخ القرار المستأنف وابطال التعقبات بحق موكليها واستطراداً منحهما الأسباب التخفيفية وإدغام العقوبات، وترافعت الاستاذة ارزة العلم الحاضرة بوكالتها عن زبائن الاستاذ ليس وكيل المستأنف بوجههما طالبة رد الاستئناف شكلاً وإلا اساساً وتصديق الحكم المستأنف مشيرة الى ان الاستئناف لم يقدم بوجه الحق العام مما يعني أنه محصور بالشق المدني وكررت اقوالها ،و تبين أن ممثل النيابة العامة طلب رد الاستئناف شكلاً وإلا اساساً وتصديق حكم محكمة المطبوعات.

بناءً عليه

أولاً- في الشكل

حيث ان الجهة المستأنفة ضمنت استحضارها أسبابا استئنافيا ومطالبا وهي تبلغت القرار المطعون فيه الصادر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٤/١/١٧ ، فيكون الاستئناف الحاضر المقدم بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ واردا ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٣٠ من القانون رقم ١٠٤ /١٩٧٧.

هامش

وحيث ان عدم توجيه الاستئناف بوجه الحق العام ليس من شأنه ان يؤدي الى اعتباره محصوراً بالدعوى المدنية على اعتبار أن الحق العام يعتبر ممثلاً حكماً أمام هذه المحكمة بواسطة النيابة العامة التمييزية ولولم يتم ذكره في الاستحضار الاستئنافي.

وحيث أن الاستئناف جاء مستوفياً كافة شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً- في الأساس

١- في السبب الاستئنافي الأول

حيث أن الجهة المستأنفة تدلي في السبب الاستئنافي الأول بأن أن عناصر جرم الذم غير متوفرة في المقال موضوع الدعوى ،على اعتبار أن كاتب المقال حرص أن يكون موضوعياً في تغطيته للواقعة كما نشر جزءً من البيان الذي اصدرته الجهة المدعية، وإن ما قام به يأتي في إطار ممارسة الحرية الصحافية والتقصي عن خلفية الأخبار الهامة كل ذلك على خلفية دافع نبيل مفاده اخضاع تصرفات حزب سياسي لرقابة الرأي العام بعد انحرافه في اتجاه تهديد السلم الأهلي. وأنه بغياب الركن المعنوي لجرم الذم المتمثل بوجود النية الجرمية بالاساءة الى شخص معين تكون اركان جريمة الذم غير مكتملة.

وحيث أن الجهة المستأنف بوجهها تدلي بهذا الخصوص أن الخبر المشكو منه تخطى بأشواط مسألة التحليل السياسي ومهمة نقل الخبر وفضح التجاوزات الى مسألة فبركة الاخبار الكاذبة وتضخيمها خدمةً لمصالح ضيقة واضراراً بها اي بالجهة المستأنف بوجهها،مشيرةً الى أن نية الاستهداف ثابتة من نص المقال الذي أتى لوحي بأن حزب القوات اللبنانية يقوم بالتسلح ويرصد السياسيين المعارضين له والتخطيط لضرب الاستقرار...

وحيث أنه بالعودة الى الصفحة العاشرة من العدد رقم ١٢٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ من جريدة الأخبار يتبين انه ورد فيها كعنوان رئيسي للمقال المشكو منه المكتوب بقلم المستأنف محمد نزال " القواتي المسلح حراً تضارب حول رخصة "عتاده" ." كما ورد كعنوان فرعي لمقطع على حده"خرائط لبيروت وعصبات رأس "قواتية".، وقد تم تسليط الضوء ضمن المقال المذكورباستعمال اللون والحرف العريض على عنوانيين فرعيين الأول أتى ضمنه" بيان القوات نسب الى الشاب الموقوف صفة المسيحي" والثاني ذكر أن كمية الأسلحة الفردية والعتاد العسكري بحوزة غ.ك أكثر مما هو مألوف في حيازة الأسلحة الفردية" ،وقد أضيف للمقال صورة بحجم كبير تبين شخصين يرتديان ثياباً حوت شعارات عائدة لحزب القوات اللبنانية.

هامش

وحيث أن المقال المذكور أورد خبر مداهمة منزل أحد الاشخاص وتوقيفه والعثور فيه على بندقية ومسدس رشاش وكمية من الذخائر والممانط العائدة لهما وستة قنابل يدوية فضلاً عن العتاد والالبسة المموهة موردا أن قناة OTV التلفزيونية ذكرت الخبر المنوه عنه واصفة الموقوف بأنه مسؤول في احد الاحزاب المسيحية الموالية دون أن تحدد الحزب المذكور ، إلا أن المقال تجاوز مسألة التوقيف المشار اليها ليشدد على انتماء الموقوف السياسي محددا نوعية العتاد والاسلحة المضبوطة وفقا للائحة أورد كاتب المقال حين استجوابه من قبل النيابة العامة التمييزية أنه تم استحصل عليها من مصادر صحفية خاصة وعاد فأوضح انها من مصادر ذات وظيفة أمنية كذلك الأمر في ما يتعلق بالمفكرة الورقية التي ذكر انها تحتوي على مواعيد اجتماعات شخصيات سياسية وارقام هواتفها بما فيها اثنين من كوادر التيار الوطني الحر واسم أحد ضباط مديرية الاستخبارات في الجيش اللبناني و أيضا في ما يتعلق بالتعميم الصادر عن رئيس حزب القوات اللبنانية المستأنف بوجهه سمير جعجع.

وحيث أن المقال المشكو منه أورد انه تم اخلاء سبيل الموقوف بعد حصول اتصالات معينة مضيفاً بأن بيان القوات اللبنانية الصادر بهذا الخصوص أورد ان اخلاء السبيل تم بعد ابراز رخصة اقتناء السلاح غير ان مسؤولاً قضائياً رفيعاً ذكر للأخبار أن الموقوف ليس بحوزته اي رخصة لاقتناء السلاح نافيا ما تردد عن حصول اتصالات سياسية باتجاه القضاة لاطلاق سراح الموقوف.

وحيث أن المقال المشكو منه حول توقيف أحد الاشخاص لحيازته اسلحة دون ترخيص وهو خبر أمني يذكر عدة مرات يومياً في وكالات الأخبار الى مسألة أمنية وسياسية ذات ابعاد عن طريق التركيز على الانتماء السياسي والحزبي للموقوف السابق و ربط الاقتناء المذكور بالحزب الذي ينتمي اليه الشخص المذكور عن طريق الاشارة الى ان الكمية الاسلحة والعتاد هي أكثر مما هو مألوف في حيازة الاسلحة الفردية .

وحيث انه أورد انه وجدت مع الموقوف مفكرة تحتوي على اسماء وارقام هاتفية لشخصيات سياسية وامنية مفترض انها مناوئة لتوجهات الحزب المذكور ، كما اضاف مسألة مواعيد اجتماعات الشخصيات المذكورة الى هذا الأمر بشكل يوحي بالترصد والمراقبة وذكر أنه وجد جواز سفر أجنبي ووكالات سيارات وسجلات عدلية ضمن مقتنياته و ركز على نوعية الاسلحة والملابس و عصابات الرأس التي تحتوي على إسم الحزب المعني بما يوحي بالعمل الأمني والعسكري واشار الى وجود تعميم من رئيس حزب القوات اللبنانية يطلب فيه عدم التدخل على الأرض في حال حصول اشكال أمني في

هامش

مناطق معينة بحيث يوحي بأن التعميم يسمح بالتدخل في مناطق اخرى، وذكر تارةً أن اتصالات ادت الى اطلاق سراح الموقوف وعاد لينفي طوراً عن لسان مرجع قضائي حصول مثل هذه الاتصالات.

وحيث أن نسب الأمور المشار اليها الى حزب القوات اللبنانية والى رئيسه عن بالشكل المبين آنفاً من شأنهما النيل من شرف و كرامة هذين الاخيرين.

وحيث أن الطريقة التي صيغ فيها المقال المشكو منه المبينة آنفاً وسلسلة الايحاءات التي احتواها لا يصح وصف منطلقها بالدافع النبيل وهي تنحرف فيما هدفت اليه عن طريق الرقابة الصحافية القويمة و الغير منحازة .

وحيث أن العنصرين المادي والمعنوي لجريمة الذم يكونان متحققين.

وحيث أن محكمة المطبوعات التي ادانت في قرارها الجهة المستأنف بجرم الذم تكون اصابت في ما ذهبت اليه ولا تكون قد خالفت القانون بهذا الشأن فيقتضي رد السبب الاستئنافي الأول.

٢- في السبب الاستئنافي الثاني

حيث أن الجهة المستأنفة تدلي في السبب الاستئنافي الثاني بوجوب فسخ القرار المطعون فيه لانتفاء عناصر الخبر الكاذب مشيرةً بهذا الخصوص الى صحة الخبر موضوع الشكوى بعد ان قامت الجهة المستأنف عليها بتأكيده عبر بيانها ولأن الخبر المذكور ليس بجديد لصدوره بعد البيان المشار اليه.

مضيفةً الى أن المقال المشكو منه اتى بعد تسريبات ويكيليكس التي شملت وثيقة تنقل عن لسان الرئيس التنفيذي للقوات اللبنانية خلال لقائه مع القائمة بالاعمال الميركية أن لديه عشرة الآف مقاتل على استعداد لقتال حزب الله .

وأوردت بصورة مستطردة أن المادة الثانية من م.إ.ش رقم ٧٧/١٠٤ لا تمت الى الادانة بصلة ، وانه بصورة اكثر استطراداً يقتضي ابطال التعقبات لوجود مصلحة اجتماعية فائقة في فضح التسلح غير القانوني تجنباً للشوء حرب أهلية جديدة.

وحيث أنه بمقتضى الفقرة الاولى المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ " مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذا المرسوم الاشتراعي إذا نشرت إحدى المطبوعات أخباراً كاذبة من شأنها تعكير السلام العام يعاقب المسؤولون..." ، وبمقتضى فقرتها الثالثة "إذا كان الخبر الكاذب يتعلق

بالاشخاص الطبيعيين او المعنويين دون ان يكون من شانه تعكير السلام العام فتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ويعاقب المسؤولون..."

وحيث أنه لإعمال الفقرة الثانية من المادة المشار اليها يقتضي توفر العناصر التالية:

- وجود خبر
- أن يكون الخبر المذكور كاذباً
- أن يتم نشر أو اعلان الخبر الكاذب

وحيث أنه من البديهي القول ان الخبر (Nouvelle) الحائز على الصفة المذكورة (والمعاقب عليه في المادة ٣ المشار اليها عندما يكون كاذباً)لابد أن يكون محدداً وغير معروف من قبل وبالتالي غير منتشر .وهو يجب ان يكون خبراً وليس رأياً أو وجهة نظر أو تعليقاً على أحداث معينة .

وحيث أنه من الثابت وفقاً للمستندات المبرزة في الملف ووفقاً لما هو وارد في المقال نفسه لناحية اصدار القوات اللبنانية بياناً حول عملية التوقيف ،أن خبر التوقيف وانتماء الموقوف الحزبي كانا قيد التداول قبل نشر المقال المشكو منه.

وحيث أن تعداد الاسلحة والعتاد المضبوط والقول بوجود مفكرة والاشارة الى محتوياتها ، وطريقة صياغة المقال بالايحاءات التي رمى اليها لا تشكل بحد ذاتها خبراً وفقاً للمفهوم المشار اليه أنفاً ، بل تعد من قبل الحبكة الرامية الى نسب أمور معينة الى الجهة المستأنف بوجهها وفقاً لما سبق بيانه عند البحث في السبب الاستئنافي الأول .

وحيث أن ما جاء في المقال المشكو منه لا يشكل بالتالي خبراً بالمعنى المشار اليه أنفاً ،فلا تكون كافة عناصر الخبر الكاذب متحققة في الحالة الحاضرة ،فيقتضي على هذا الأساس فسخ القرار المستأنف جزئياً لناحية ادانته المستأنفين بجرم الخبر الكاذب ورؤية الدعوى انتقالاً للناحية المذكورة والحكم مجدداً بابطال التعقبات الجارية بحقهما بالجرم المذكور .

وحيث أنه لاموجب لاستجواب المستأنف محمد نزال في ظل القناعة التي توصلت اليها المحكمة ،فيقتضي رد طلب استجوابه.

هامش

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم فانها تقرر بالاجماع :

اولاً- قبول الاستئناف في الشكل.

ثانياً- رد الاستئناف اساساً في ما يتعلق بجرم الذم .

ثالثاً- فسخ القرار المستأنف جزئياً لناحية ادانته المستأنفين بمقتضى المادتين ٢ و٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ (الجنحة الثانية) ورؤية الدعوى انتقالاً للناحية المشار اليها وابطال التعقبات الجارية بحق المستأنفين بجرم الخبر الكاذب .

رابعاً- تصديق باقي ما توصل اليه القرار المستأنف ورد سائر الطلبات والأسباب الزائدة والمخالفة وتضمين الجهتين المستأنفة والمستأنف بوجهها مناصفةً الرسوم والنفقات.

قراراً وجاهياً صدر وافهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦

الكاتب المستشارة مطر المستشار عويس الرئيسة المكلفة مطران